

361 من 461 | شرح كتاب المنتقى | كتاب النكاح | باب نكاح

الشغار | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلامه لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وثلاثة وستون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب نكاح الشغار بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين باب نكاح الشغار والشغار مأخوذ من شجر المكان اذا خلا اذا خلا فقال شغب ونكاح الشغار - [00:00:39](#)

هو نكاح البديل تجعل امرأة بدل امرأة بدون صدق لكل منهما امرأة بدل امرأة بدون صدق لكل منهما وهذا باطل هذا نكاح باطل وذلك لانه يجب جعلوا صدق للمرأة قال الله جل وعلا - [00:01:12](#)

دعاة النساء صدقاتهن نحلة فان كدن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اتوا النساء صدقاتهن جمع صدق الصدق وقال سبحانه وتعالى في اية واخرى في انكاح المملوكة انكاح المملوكة - [00:01:44](#)

تتكحون باذن اهلن واتوهن اجورهن بالمعروف اجورهن يعني صدق صدق المرأة يسمى صداقا ويسمى مهرا ويسمى اجرة فاذا لم يسمى لها صدق فان العقد يصح ولكن يفرض لها صدق مثلها - [00:02:20](#)

يفرض لها صدق مثلها ولا تبقى بدون صدق نعم باب نكاح الشغار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار - [00:02:47](#)

والشغار ان يزوج الرجل ابنته وليس بينهما صدق رواه الجماعة هذا هو الشرار هذا هو نكاح الشغار تجعل امرأة بدل امرأة بدون صدق لكل منهما وهذا عقد باطل هذا عقد باطل - [00:03:12](#)

لانه فقد شرطا من شروط حقد النكاح نعم رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله من كلام نافع وهو وكذلك في رواية متفق عليها نهى عن نكاح الشرار - [00:03:42](#)

كذا وفي رواية وهو ان يزوج الرجل موليته على ان يزوجه الاخر موليته ولا مهرا بينهما نعم رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليه - [00:04:08](#)

وعن ابن عمر يعني ان انه فسر في بعض الروايات دون بعض والمطلق يحمل على المقيد نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم - [00:04:33](#)

لا شغار في الاسلام هذا نفي له يدل على بطلانه وان الاسلام لا يقره نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار - [00:04:59](#)

والصغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي. او زوجي اختك وازوجك اختي رواه احمد ومسلم اي نعم بدل يجعل امرأة بدل امرأة بدون صدق لكل منهما وهذا عقد باطل - [00:05:21](#)

نعم وعن عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج ان العباس ابن ان العباس ابن عبد الله ابن عباس انكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته وانكحه

عبدالرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقا فكتب معاوية ابن ابي سفيان الى مروان ابن الحكم الى مروان ابن الحكم يأمر بالتفريق بينهما
[00:05:45](#) -
وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وابو داود نعم هذا معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنه الخليفة فسر الشغار - [00:06:15](#)
لانه جعل امرأة بدل امرأة بدون صداق وبعض العلماء يقول ولو كان فيه صداق لانه لا بد ان يحصل على المرأة نقص اذا جعلت
امراة بدل امرأة ولو كان بينهما صداق - [00:06:36](#)
فلا بد ان يحصل على المرأتين او احدهما تهاضم لحقها نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب ولا جنب ولا - [00:06:57](#)
لا شغارا في الاسلام ومن انتهب فليس منا. رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه لا جنب ولا جلب. نعم هذا في الدوار الدواب
ان يسابق عليها المسابقة عليها ليرى ايها - [00:07:15](#)
اسرع وهذا لا يجوز انما السبق الذي يقصده سبق الذي جاز هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او
حافر - [00:07:41](#)
لا نصل لا سبق الا في نصب والمراد به الرماية فهذا يجوز ان ان يتسابقا في الرماية يجوز ان يتسابق الاثنان في الرماية ايهما يصيب
وايها اجود او خف وذلك على البعير او خف للبعير يعني السباق على الابل يجوز - [00:08:05](#)
سباق على الابل يجوز او حافر يعني الفرس نصل او خف او حافر. لماذا؟ جاز في هذه الامور الثلاثة. لانها من امور الجهاد لانها من
امور الجهاد ورخص في ذلك من اجل انها - [00:08:34](#)
تدرب على الجهاد في سبيل الله. نعم ولا شغار في الاسلام ولا شغار محل الشاعر ولا شغار في الاسلام. هذا نفى له ولصحته ان تجعل
امراة بدل امرأة بدون صداق - [00:08:58](#)
نعم. ومن انتهب فليس منا ومن انتحب فليس منا والنحب هو رفع الصوت على الميت رفع الصوت بالبكاء على الميت وهو النياحة
نحبه والنياح سوا والمراد به رفع الصوت على الميت - [00:09:17](#)
من باب الجزع وعضده وارأساه ناصراه وايه نعم ووردت بها يا شيخ. نعم ومن انتهب فليس منا. رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه. اي نعم. ومن انتهب النهبة يعني النهبة التي يعملون ينشرون - [00:09:41](#)
يسمونه النفاق ينثرون الدراهم ومن اخذ منها شيئا فهو له وهذا لا يجوز لان فيه اظاعة للمال. نعم فباب الشروط في النكاح وما نهى
عنه منها الشروط بالنكاح يجوز الشروط في النكاح - [00:10:07](#)
ولكن بعضها منهى عنه بعض الشروط لا كلها سيأتي نعم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به - [00:10:31](#)
خروج رواه الجماعة ونعم النبي صلى الله عليه وسلم يقول احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج يتأكد والوفاء بالشروط
في النكاح لانه استحل به فرجا حراما فصار حلالا بالعقد والشرط. نعم - [00:10:49](#)
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيعه ولا تسأل
المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحفتها او اناؤها. فانما رزقها على الله تعالى - [00:11:15](#)
عليه وفي لفظ متفق عليه نهى ان تشتترط المرأة طلاق اختها نعم تعيده وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه. نعم اذا عرفت - [00:11:36](#)
ان اخاك تقدم لخطبة امرأة فلا يجوز لك ان تخطبها حتى ينكح او يرد حتى ينكح او يرد فاذا رد تخطبها حينئذ او هو تنازل عن
خطبتها تنازل عن خطبتها - [00:11:54](#)
فلا بأس بذلك اما ان تخطب امرأة وقد خطبها آ شخص قبلك من المسلمين فهذا عدوان وظلم ولا يجوز نعم او يبيع على بيع اخيه او

يبيع على بيع اخيه - 00:12:20

مثلا السلعة بالمزاد بالمزاد العلني المزداد العلني فاذا وقف المزداد وقف المزداد واراد ان يبيع على احد الشائمين فلا يجوز لك ان تقول عندي زيادة لا يجوز لك ان تقول عندي - 00:12:43

زيادة هذا حق له ولا يجوز لك ان تسيء اليه باخذ حقه نعم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحتها وهذا محل الشاهد. ولا تسأل المرأة طلاق اختها - 00:13:08

لتكفى يا ما في صفحة صحتها وتنكح ما يجوز هذا عدوان على حق اختها تقول طلقها ولا تزوجك هذا لا يجوز هذا عدوان عليها. نعم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحتها او انائها فانما رزقها على الله تعالى - 00:13:31

رزق هذه المرأة على الله ولا تدخل على امرأة مع زوج تطلب منه طلاقها لتتزوجها بدلا عنها نعم وفي لفظ متفق عليه نهى ان تشتترط المرأة طلاق اختها وعن عبدالله ان تشتترط المرأة - 00:14:00

طلاق اختها تقول له لا تزوجك الا ان طلقت فلانة حرام هذا ولا يجوز. نعم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:25

لا يحل ان تنكح المرأة بطلاق اخرى. رواه احمد اي نعم نفس الشيء لا يجوز ان تنكح المرأة بشرط طلاق الاخرى بشرط طلاق الاخرى تقول لا اتزوجك الا ان طلقت فلانة. نعم - 00:14:44

فباب نكاح الزاني والزانية نعم الزاني والزانية لا يجوز للمسلم ان يتزوج من هذا من هذا الموضوع يتزوج زانية او الزاني يزوج لا يجوز هذا والعقد باطل الزاني لا ينكح الا زانية - 00:15:06

او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلا تنكح الزانية حتى تتوب حتى تتوب توبة صحيحة تقبل عن الزنا وتخرج من العدة فحينئذ يتزوجها - 00:15:34

لزوال المحذور نعم وكذلك الزاني لا يزوج حتى يتوب الى الله عز وجل ويترك الزنا نهائيا حينئذ يزوج نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:59

الزاني المجلود لا ينكح الا مثله. رواه احمد وابو داود الزاني المجلود يعني الذي اقيم عليه الحد بالجلد نعم الزاني لا ينكح الا مثله. الا مثله الا زانية كما في القرآن. الزاني لا ينكح الا زانية. نعم - 00:16:20

وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسابق وتشتترط له ان تنفق عليه - 00:16:45

قال فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم او ذكر له امرها فقراً عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. رواه احمد نعم - 00:17:03

هذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج زانية لانها طلبت منه ذلك فقراً عليه هذه الآية الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نعم - 00:17:20

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد ابن ابي مرثد الغنوي كان يحمل كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقتها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:17:38

جده عمرو بن العاص نعم. ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة كان يحمل الاسار بمكة. نعم. وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقتها قال فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - 00:18:00

انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقراً علي وقال لا تنكحها. رواه ابو داود والنسائي والترمذي نعم عمرو بن شعيب آآ عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرفد بن ابي مرفد الغنوي - 00:18:25

اراد ان يتزوج زانية بمكة يقال لها عناق قالوا لها اعناق النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبه حتى نزلت الآية الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين - 00:18:56

نعم باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها. نعم فباب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها. نعم. الجمع بين المرأة وقربيتها اما عمتها واما خالتها لان هذا يحدث القطيعة - [00:19:19](#)

بينهما والاسلام جاء بتحريم القطيعة بين المسلمين نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها. رواه الجماعة - [00:19:45](#)

وفي رواية نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة اي نعم لان ذلك يحدث عداوة بين الاقارب لان الذرتين يكون بينهما عداوة. نعم - [00:20:05](#)

ولاحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الاول وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع وعن رجل من اهل مصر كانت له صعبة - [00:20:27](#)

يقال له جبلة انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع عبد الله ابن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي رضي الله عنهم فهذا لا بأس به هذا - [00:20:48](#)

لا بأس به الجمع بين بين امرأة رجل وابنته من غيرها ها وابنته من غيرها الجمع بين اه بين امرأة وابنة وابنته من غيرها بين امرأة رجل وابنته وابنته من غيرها - [00:21:10](#)

هذا لا بأس به لا بأس به لزوال المحذور نعم وعن قيس ابن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجة - [00:21:35](#)

فاذا اسلم الرجل وعنده اكثر من اربع فانه يخير بين باربع منها تخير باربع من ما عنده ويترك الباقي لانه لا يجوز الزيادة على اربع قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى - [00:21:59](#)

وثلاث ورباع نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق نعم العبد عن المملوك. المملوك على النصف ينكح امرأتين نعم ويطلق تطليقتين ويطلق تطليقتين هذا كمال الطلاق في حقه - [00:22:23](#)

وليس له ثلاث طلاقات نعم وتعتد الامة حيضتين. وكان وكان التنصيف طلاقة ونصف طلاقة ونصف يعني نصف الثلاث طلاقة ونصف لكن يجبر الكسر يجبر الكسر فيسب طلقتين نعم وتعتد الامة حيضتين. رواه الدارقطني - [00:22:52](#)

تعتد الامة بحيضتين. كان المفروض حيضه نصف لكن الحيض لا يتنصف فجبر الكسر وصار لها حيضتان. نعم وعن قتادة عن انس رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساء - [00:23:22](#)

في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة. وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان - [00:23:45](#)

يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين. رواهما احمد والبخاري نعم لا بأس ان الرجل يطوف على نسائه اللاتي بعصمته في ان واحد قبل الاغتسال وان كان بعد الاغتسال فهو احسن - [00:24:05](#)

انشطوا للعود كما في الحديث اذا اغتسل ثم جامع الثانية او او امرأته مرة ثانية اذا اغتسل يكون احسن لانه انشط للعود وان لم يغتسل جاز له ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم كان له تسع نسوة - [00:24:30](#)

وكان يطوف عليهن عليه الصلاة والسلام في وقت واحد لانه اعطي القوة عليه الصلاة والسلام اعطي القوة اكثر من غيره. نعم باب العبد يتزوج بغير اذن سيده نعم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو - [00:24:53](#)

رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن. نعم هذا يدل على ان ان العبد المملوك لا يتزوج الا باذن سيده لان منافعه محصورة لسيده وهذا يؤثر على عمله - [00:25:24](#)

اذا تزوج اكثر من واحدة فهذا يؤثر على عمله يؤثر على قوته نعم ابواب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد نعم الخيار للامة المزوجة من عبد مملوكة من مملوك ثم انه - [00:25:45](#)

اه عتق احدهما نعم باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها القاسم ابن محمد ابن ابي بكر وعائشة عتمته نعم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها - [00:26:11](#)

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه رواه احمد والدار قطني نعم هذا عبيد يقال له مغيث - [00:26:39](#)

كان تحته بريرة امة طيبة عتقت وهو ما بقي على رقه النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان تتركه وبين ان تبقى معه فاختارت ان تفارقه فآثر ذلك عليه - [00:26:55](#)

على زوجها وجعل يتابعها في الشوارع ولكنها اختارت نفسها وتركته نعم وهي القاسم عائشة رضي الله عنها ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا رواه ابو داود وابن ماجة - [00:27:22](#)

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها. رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه - [00:27:47](#)

نعم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى مع هذا الزوج العبد او ان تفارقه فاختارت الفراق اختارت الفراق منه فدل هذا على ان المملوكة اذا اعتقت تحت مملوك - [00:28:07](#)

فلها الخيار ان تبقى معه او ان تفارقه. نعم. والعروة عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة وهي عند مغيث عبد لال ابي احمد وهي عند مغيث. مغيث نعم وهي عند مغيث عبد لال ابي احمد - [00:28:27](#)

فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك. رواه ابو داود ان مكنته من نفسها وجامعها بطل خيارها لا بد ان تفارقه قبل ان يجامعها. نعم - [00:28:53](#)

فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك. رواه ابو داود. وهو دليل على ان خيار على التراخي ما لم يطل الخيار على التراخي متى ما شاءت - [00:29:13](#)

تفارقه الا اذا وطئها فقد انقطع الخيار نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود. يقال له مغيث عبدا لبني فلان كأني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة. رواه البخاري وفي لفظ - [00:29:31](#)

ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني مغيرة يوم اعتقت بريرة. والله لكأني به في المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته. يترضاها لتختاره فلم تفعل. رواه الترمذي وصححه فلرسول صلى الله عليه وسلم طلب منها ان تبقى معه - [00:29:55](#)

قالت آ ابقى معه هذا يعني رأيك او ان هذا الخيار؟ قال لا الخيار قالت لا اريده ان كان تأمرني ان ابقى معه بقيت والا ان كان هذا من باب المشورة - [00:30:20](#)

فانا لا اريده نعم ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني مغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكأني به في المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل. رواه الترمذي وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته - [00:30:40](#)

يوم العتق دينار وعن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها رواه الخمسة. قال البخاري قول الاسود - [00:31:03](#)

تنقطع قوله انه حر منقطع هذا السند يعني منقطع السند نعم قال البخاري قول الاسود منقطع ثم عائشة والمنقطع ما سقط منه راو نعم ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها اولى من رواية اجنبي يسمع من وراء - [00:31:25](#)

نعم وباب من اعتق امة ثم تزوجها اي نعم عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تأديبها - [00:31:52](#)

ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران. رواه الجماعة تعيد من اول قال وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة -

يعني مملوكة. نعم. فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران. نعم اجر عن العتق واجر عن انه تزوجها واحسن اليها. نعم وايماء رجل من اهل الكتاب امن بنبية وامن بي فله اجران - [00:32:45](#)

نعم فمن امن بالانبياء السابقين وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله اجران. على ايمانه بالسابقين وايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك في قوله تعالى يجعل لكم كفلين من رحمته نعم - [00:33:10](#)

وايماء مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران ادى حق مواليه يعني مالكيه وادى حق ربه باقامة الصلاة والعبادة الواجبة فله اجران اجر انه وفى بحق مواليه الاجر الثاني انه وفى بحق الله سبحانه وتعالى. نعم - [00:33:31](#)

رواه الجماعة الا ابا داود فانما له منه من اعتق امته ثم تزوجها كان له اجران. يعني له اولا الحديث فقط. نعم. ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد - [00:34:01](#)

كان له اجران اي نعم يكون لها مهر مثل الحرة اعتقها لانها صارت حرة فيشترط لها الصداق نعم. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صبية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها؟ قال نفسها اعتقها وتزوجها - [00:34:21](#)

رواه الجماعة الا الترمذي واما داود وفي لفظ اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري. نعم صفية بنت حيي بن اخطب اليهودي لما غزى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر - [00:34:50](#)

وهي بلاد اليهود واصابوا السبي صار من فم السبي صفية بنت حيي بن اخضر ووقع في سهم احد الانصار وقعت في سهم احد الانصار فاهداها لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:13](#)

اهداها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مملوكة يعني الرسول اعتقها ثم صارت اليه اعتقها وجعل عتقها صداقها فدل على جواز ذلك لان العتق منفعة ويجوز ان يكون الصداق منفعة - [00:35:38](#)

اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج يعني يرعى الغنم عشر آثمان ثمان سنين. وان اتم العشر فمن عنده فاتفقا على ذلك موسى الشيخ الكبير - [00:36:01](#)

نعم وفي لفظ يقال انه شعيب والله اعلم. نعم وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الدارقطني. وفي لفظ اعتق صبية وجعل عتقها صداقها. رواه احمد والنسائي وابو داود والترمذي وصححه - [00:36:23](#)

وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية بنت حيي. فاتخذها لنفسه وخيرها ان يصطفى من من السبي اصطفاها من السبي جعلها لنفسه يعني مملوكة له ثم اعتقها وجعل عتقها صدقة وتزوجها عليه الصلاة والسلام - [00:36:46](#)

نعم واتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها وتكون زوجته او يلحقها باهلها فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته. رواه احمد نعم وهو دليل رضي الله عنها نعم وهو دليل على ان ما جرى عليه ملك المسلمين من السبي - [00:37:13](#)

يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه اذا كان على دينهم نعم اذا كان على دينهم ولكنها اسلمت رضي الله عنها وحسن اسلامها نعم باب ما يذكر في رد المنكحة بالعيب - [00:37:36](#)

يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم من تزوج بزواج الشغار وهو لا يعرف حكمه وقد مر على زواجه اكثر من ثلاثين سنة وله اولاد من تلك المرأة - [00:37:56](#)

يراجع القاضي وينظر في قضية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم النكاح الذي يشترط فيه الا نفقة للمرأة ولا سكنى وهي راضية بذلك لا هذه مفوضة ولا يجوز هذا لابد من الصداق - [00:38:16](#)

لابد من الصداق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته لكن بينهما صداق وليس بدون صداق فهل يجوز ذلك الصحيح انه لا يجوز ايضا انه لا يجوز مثل اذا خلا من الصداق - [00:38:40](#)

نعم لا يخلو من اضرار بالمرأة اما كليهما واما احدهما لا يخلو من اضرار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا اشترطت المرأة على زوجها طلاق زوجته كي تتزوج ثم فعل فهل النكاح صحيح - [00:39:10](#)

ينظر فيه القاضي ولكن هذا لا يجوز هذا لا يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل جلد البكر في الزنا هو كفارة له

مطلقا ام لابد من - 00:39:36

ايضا لابد من التوبة اذا لم يتب فان ذنبه باق عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول ما يفعله بعض العوام من تزويج الرجل بمن زنا بها كي يستتر عليها. هل يصح هذا - 00:39:52

لا هذا حرام ولا يجوز ولا يصح العقد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بريرة رضي الله عنها وارضاهما عندما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اأمرني ان تشفع؟ فقال بل اشفع فردت الشفاعة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم. هل في ذلك دليل -

00:40:17

دليل على جواز رد شفاعة اولي الفضل نعم اذا كان اذا كان في هذا نقص عليه فيرده. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من الذي يتولى نكاح الكتابية من اهلها؟ اذا زوجت او تزوجت - 00:40:47

في مسلم القاضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قال سكان او بعض سكان احد الاحياء بالرياض بانشاء مصلى مؤقت ليصلوا فيه على ارض مملوكة لا يعرفون مالها وبدون استئذان من ادارة المساجد - 00:41:09

سؤال هؤلاء الاشخاص ما حكم صلاتنا في هذا المصلى؟ مع انه يوجد مساجد قريبة لكنها ابعد من هذا المؤقت لا بأس بذلك. الاصل الاباحة الحمد لله يصلون فيه والاصل الاباحة. ما لم يعلموا ان صاحبه لم يأذن. نعم - 00:41:41

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما افضل الاوقات لاذكار الصباح والمساء وهل تقضى اذا نسيها الانسان او انشغل عنها اذكار الصباح تبدأ بطلوع الفجر واذكار المساء تبدأ بزوال الشمس - 00:42:04

تبدأ بزوال الشمس لانه اول المساء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم سائل من خارج هذه البلاد يقول ما حكم اشتراط ولي امر المرأة على من اراد الزواج بابنته يشترط الا يكون منتم الى فرق مبتدعة اذا كانت هذه الفرق منتشرة - 00:42:28

عندهم هذا طيب هذا الطيب لان هذا حماية لدينها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فقال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين في الجزء الثالث يقول صفحة - 00:42:54

مئتين وثمان واربعين يقول وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول من واطب على يا حي قيوم لا اله الا انت كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر. اربعين مرة احيا الله بها قلبه - 00:43:14

يقول هل للعبد ان يواظب على هذا الذكر كل يوم طيب هذا طيب مواظبته على الذكر طيب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الرقية بكتابة بعض ايات من القرآن في ورقة - 00:43:34

ويغسله بالماء ويعطى المريض ليشرب او يغتسل بهذا الماء هل هذا الامر جائز؟ نعم هذا جائز وهو من الاستشفاء بكتاب الله عز وجل من الرقية هذا من الرقية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من السنة ان تقرأ او اخر سورة البقرة - 00:43:53

بالمساء وفي الصباح نعم فيها الدعاء لان فيها الدعاء العظيم وتقرأ في الصباح وفي المساء طيب. نعم ما يقصد التلاوة يقصد الدعاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم من يسبل يديه في الصلاة - 00:44:20

اذا نصحناه قال انا اخذ بقول المالكية في اسدال ايديهم في الصلاة الامر واسع في هذا لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول توفي احد اصدقائي - 00:44:45

فما فمادنا علي ان افعل له من اعمال صالحة بعد دفنه الدعاء له والصدقة عنه الحج والعمرة عنه اذا اذا تمكنت من ذلك كلها اعمال صالحة تدخلها النيابة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:45:03

هذا السائل يقول يقول هل يجوز الشراء من السارق وانا ادري ان هذه البضاعة مسروقة؟ لا حرام عليك لا يملكها السارق لا يملكها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا السائل يقول - 00:45:27

هل يوجد خلاف في مسألة جواز مصافحة النساء الاجنبيات حيث قيل ان مذهب الشافعي والحنابلة يقول خاصة يجوز اذا كان في العادات والتقاليد لا اعلم ذلك لا اعلم ذلك ان احدا يجيز هذا. نعم - 00:45:47

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول في نهاية كل شهر اجد ان حسابي في البنك رصيدي في البنك قد زاد بمقدار معين فاسأل

الموظف فيقول هذه فوائد لك ما حكم هذا المال؟ وكيف اتصرف به - [00:46:10](#)

اتركه لا تأخذه هذا ربا هذا ربا فلا تأخذه. اخوي راس مالك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في مسجد الجامعة عندنا يقول هناك طلاب واناس ان يأتون بعد الاذان - [00:46:31](#)

ويصلون في زاوية المسجد قبل اقامة الصلاة يصلون الفريضة ثم ينصرفون فما حكم فعلهم هذا لا يجوز لهم الا اذا كانوا الا اذا كان يفوت عليهم شيء يفوت عليهم شيء - [00:46:52](#)

فلا بأس ان يصلوا لا اما اذا كان ما يفوت عليهم شيء ينتظرون الجماعة ويصلون معهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من السنة حلق شعر البنت الصغيرة حديثه الولادة؟ لا - [00:47:13](#)

حرام هذا انما يحلق رأس الذكر فقط. اما البنت فلا يحلق شعرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تصوير الكتب ونشرها في الشبكة لينتفع بها طلاب العلم مع العلم بان بعضها قد كتب عليه حقوق الطبع محفوظة - [00:47:33](#)

لا يجوز هذا لا يجوز الا باذن اهلها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز ان اصلي صلاة الجنازة مرتين مرة في المسجد ومرة في المقبرة لا تكفي مرة واحدة - [00:47:59](#)

اذا صليت عليه تكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت المرأة اذا تزوج الرجل بامرأة نصرانية ثم تحولت الى اليهودية فهل يبقى معها دين اهل الكتاب واحد - [00:48:19](#)

اليهود والنصارى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجب على الام ان تعدل بين اولادها في الهبة والعطية كما يجب على نعم عموم الحديث يدل على هذا - [00:48:45](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول وبعضهم يقول ان خلع الخفين يبطل المسح لكن لا يبطل الطهارة يقول ما حكم هذا القول وهل هو صحيح؟ هذا قول جاهل لا عبرة به. هذا جاهل يقول من من من جهله ما هو - [00:49:07](#)

يقول عن علم اذا خلع الخف خلع الممسوح عليه اذا خلع الممسوح عليه بطلت الطهارة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت المرأة في العدة من طلاق رجعي - [00:49:31](#)

فهل يجب عليها ان تبقى في بيت زوجها اي نعم تبقى في بيت زوجها لكن تعتزلها ويعتزلها بشرط ان ان يكون في البيت سكن ناس ساكنين بالبيت تعيش معهم اما ان تبقى في البيت وحدها - [00:49:53](#)

وليس فيه الا هو فلا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قال لي والدي لا تتزوج بهذه المرأة واقسم علي في ذلك فهل يجب علي يقول ان اطيعه - [00:50:16](#)

والله اطاعته لا شك انه احسن لك ووالدك ينصح لك ناصح لك يريد لك الخير واذا كان النساء يتأثر فانت لا تؤثر على والدك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجوز التعزية قبل دفن الميت - [00:50:39](#)

نعم من حين تخرج روحه فهي تجوز التعزية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من شروط الزواج بالكتابية ان تكون محصنة. يقول ما المراد بهذه اللفظة ان تكون محصنة يعني عفيفة عن الزنا - [00:51:06](#)

محصنة يعني عفيفة عن الزنا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز للمرأة المخطوبة ان تضع يقول المكياج ونحوه اذا رآها الخاطب لا هذا غش يراها على طبيعتها - [00:51:29](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز تقديم بعض المهر وتأخير بعضه نعم لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اخي قد اختفى منذ مدة وقيل انه قد توفي - [00:51:56](#)

فتزوجت زوجته وبعد مدة رجع اخي. فما الحل في هذه المسألة يراجع القاضي في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا صليت في صف يقول مقطوع فهل صلاتي باطلة - [00:52:21](#)

لا ما هي باطل لو صفتنا عن وراء الصف جاهزة هذا انما الفذ هو الذي لا تصح صلاته خلف الصف اما اذا كانوا اثنين فاكثر فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها - [00:52:42](#)

فهل يجوز للرجل ان يجمع بين ابنتي عم نعم لا بأس بذلك ما هي بعمه ولا خالة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول عندي ابنة متزوجة لكنها فقيرة - [00:53:08](#)

هل يجوز لي ان اعطيها من زكاة مالي؟ وهل يجوز لي ان اعطيها من الصدقة اذا كان الزوج ينفق عليها وقام بالنفقة لها فلا تستحق الزكاة اما اذا كان عليها نقص - [00:53:32](#)

فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للزوج ان يهجر زوجته ليش لا يهجرها الا بحق واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن - [00:53:52](#)

الناشر نعم له ظريها وله هجرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للزوجة ان تشتترط عند عقد النكاح الا يتزوج عليها نعم يجوز هذا يجوز هذا انما الممنوع ان تسأل طلاق المرأة - [00:54:16](#)

لتتزوج تتزوجه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل ايضا يسأل يقول هل يجوز للمرأة ان تشتترط على زوجها عند العقد ان ان يكون الطلاق بيد لا ما يجوز هذا - [00:54:41](#)

تغيير لحكم الله انا وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم قول صدق الله العظيم عند الانتهاء من قراءة القرآن لا اصل له لا اصل لذلك - [00:55:00](#)

انما هو فعل مبتدع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما المقصود بالسلف والمبتدع؟ وهل يجوز التبديع لكل احد ما المقصود بالسلف والمبتدع؟ وهل يجوز على مذهب السلف الصالح - [00:55:19](#)

والمبتدع هو الذي يرتكب بدعة في الدين ما انزل الله بها من سلطان هذا مبتدئ. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول في الزفة في الزواج هل يجوز هذه امرأة تقول في الزفة في الزواج هل يجوز ان نفتح اناشيد بصوت رجل - [00:55:46](#)

دون دف فقط صوت رجال ينشدون لا انما صوت نسا ما هو بصوت رجال صوت نسا هذا الذي وردت به السنة نعم ولا يسمعهن احد ما يفتح مكبر الصوت - [00:56:10](#)

يكون قاصرا على المكان فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هل يجوز للمسلم ان يخطب على خطبة الكافر اذا كانت المرأة نصرانية - [00:56:30](#)

لا بأس بذلك ما له حرمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان زوجها لا يصلي ويفعل المحرمات هل يجوز لها ان ان تجلس معه لاجل اولادها - [00:56:53](#)

تراجع القاضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم المرأة التي ترفض التعدد وتنكره لا يجوز هذا الذي ينكر شيء اباحه الله هذا على خطر في دينه فلا ينكره - [00:57:11](#)

انما تكرهه لطبيعة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول احيانا بعد التبول اكرمكم الله يخرج مني الودي فانتظر حتى اظن انه انقطع ثم اتوضأ واصلي. لكن بعد ذلك اجد اثاره في ملابسي. هل اعيد الصلاة - [00:57:34](#)

اذا كنت تعلم انه خرج اه انه خرج بعد الوضوء هذا ينقض الوضوء فتعيد الصلاة تتوضأ وتعيد الصلاة اما اذا كنت لا تدري متى خرج الاصل صحة الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في حديث اه حديث فاطمة بنت قيس انها قالت - [00:57:59](#)

ان معاوية وابا الجهم قد خطباني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة يقول هل هذا من باب الخطبة على الخطبة لا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيب الرجلين - [00:58:25](#)

ذكر لها عيب الرجلين لانها استشارته والمستشار يبين يجب عليه ان يبين ما يعلمه فالرسول ذكر لها عيب الرجلين ثم امرها ان تنكح اسامة اسامة بن زيد رضي الله عنه يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:42](#)

واحب حبي حبه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من وطأ زوجته وهو لا يعلم انها حائض وهي لا تعلم كذلك. فهل عليهما كفارة لا ما عليه ما كفارة - [00:59:03](#)

انا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تأخير صلاة العشاء من اجل المحاضرات في

الجامعة لا بأس بذلك صلاة العشاء كل ما تؤخر الى ثلث الليل ونصف الليل افضل - [00:59:26](#)

فاذا كان تأخيرها لغرض صحيح فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اذا جمع الكافر بين امرأة وعمتها ثم اسلم فهل يجب عليه ان يختار احدهما؟ نعم. يجب عليه ذلك ولا يبيحهما - [00:59:47](#)

على حالهما نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان الميت فيه ضرر من ذهب فهل يجب ان يخلع؟ ام انه يدفن معه اذا كان يحصل ضرر على جسم الميت - [01:00:12](#)

فيترك اما اذا كان ما يحصل ضرر يخلع بدون ضرر فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يصح قول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك بعد الانتهاء من قراءة القرآن - [01:00:34](#)

ما ورد هذا ما ورد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كم عدد تكبيرات صلاة الجنازة؟ واذا زاد الامام التكبيرات عن اربع فهل هناك محذور في ذلك؟ اي نعم تكبيرات على الجنازة - [01:00:55](#)

اربع تكبيرات هذا الوارد وهذا الذي عليه العمل ولا يزيد خامسة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان العبد يريد الزواج لكن السيد يمنعه فهل يجوز له ان يتزوج حينئذ خوفا من الفتنة - [01:01:18](#)

لا يرفع امره للقاضي والقاضي يشوف ينظر في موضوعه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث الذي مر معنا ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. يقول ما المقصود - [01:01:44](#)

زاني يعني عاهر يعني زانية العهر الزنا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم اقامة مركز للدعوة الى الله بجوار قبة وقبر يعبد من دون الله لاجل دعوة هؤلاء باستمرار - [01:01:59](#)

لا ما يصلح هذا ما يصلح هذا يزيد الطين بلة اي يكون في مكان اخر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رفع الثوب الى انصاف الساقين هل يعد من لباس الشهرة؟ يقول علما بانني من بلاد غربية - [01:02:21](#)

لا تخرج عن لباس البلد الى الكعبين الى الكعبين. لا تخرج عن لباس البلد لباس اللي يخالف لباس البلد الجائز شرعا هذي الشهرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:02:45](#)

هل صحيح ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو مسلم انه يعد بذلك من الصحابة لا لا يعد منه الصحابة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:03:06](#)

هل يلزم المرأة ان تلبس الحجاب عند قراءة القرآن لا تلبس الحجاب اذا كان عندها رجل غير محرم اما اذا لم يكن عندها احد يعني من غير محارمها فلا تلبس الحجاب. تقرأ القرآن وهي على حالها - [01:03:26](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول اخذت امرأة ساحرة مني امرا دون علمي فلم يتقدم احد لخطبتي وانا دائمة الالوجاع. فما الحل في ذلك حاول للعلاج علاج السحر او لعلاج السحر بالامور - [01:03:49](#)

المشروعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الاستعانة بالرقية الشرعية في جميع الامراض والالوجاع؟ شف اه في كتاب في كتاب توحيد باب النشرة والنشرة هي حل السحر عن المسحور - [01:04:16](#)

كيف النشرة الجائزة والنشرة التي لا تجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الاستعانة بالرقية الشرعية في جميع الالوجاع والامراض فلا بأس بذلك القرآن شفاء شفاء عام نعم - [01:04:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اه كيف يمكن وقاية الاطفال من العين الحاسدة وهل لا بد من حضورهم عند تعويذهم لا ما هو بل لازم حضورهم عودهم بتعاويز الشرعية - [01:05:02](#)

ويحميهم الله جل وعلا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول بالنسبة للساحر هل يقال عنه بانه كافر في خلاف وتفصيل يعني الاقرب والله اعلم اذا استحل اذا استحل السحر انه كافر. نعم - [01:05:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الناس يزعم انه يعلم بعض المغيبات كمن سرق منك وغير ذلك من الامور. وان عنده قرين فهل يصدق في هذه الامور؟ لا يؤدب هذا. يؤدب يضرب حتى - [01:05:50](#)

يطلع عن الشيء هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سحر نعم سحر

اعطاه جبريل فبرأه الله عز وجل. نعم - [01:06:10](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم منع صغار السن من الجلوس في الصف الاول مع تقدمهم اذا كان طفل مميزا وسبق

الى مكان في المسجد فلا يقام منه هو اولى به. نعم - [01:06:34](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول وجدت جوالا في المسجد فهل يجوز لي رفع الصوت بالاخبار عنه في المسجد لا خارج

المسجد واطلعوا وراء باب المسجد. ونادم من ضاع له شعيب في المسجد - [01:06:58](#)

ما تقول من ضاع له جوال تقول من ضاع له شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول من به سلس البول اكرمكم الله هل

يجوز له ان يدخل الى - [01:07:18](#)

المسجد ويصلي مع الناس اي نعم يظع حافظ على ذكره يضع حافظ يمنع تسرب البول ويصلي مع الناس الحمد لله نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الزواج بنية الطلاق - [01:07:33](#)

الزواج بنية الطلاق هذا يشبه المتعة وهذا خديعة ايضا خديعة اهل الزوجة وللزوجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اه

هل تشترط الطهارة لاجل الطواف اي نعم قول الجمهور لابد من الطهارة - [01:07:56](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة غير انكم تتكلمون فيه قوله صلاة الصلاة ما تصح الا بطهارة نعم فضيلة الشيخ وفقكم

الله هذا سائل يقول تزوجت بامرأة لم تحج حجة الاسلام - [01:08:22](#)

فهل يجب علي ان ادفع تكاليف حجتها ايه يقول تزوجت بامرأة لم تحج حجة الاسلام فهل يجب علي ان ادفع تكاليف حجتها؟ لا ما

يجب عليك لكن احسن اليها له ما يجب عليك - [01:08:45](#)

بما استطاعت وما دامت ما استطاعت فليس عليها حج ولله على الناس حج البيت من - [01:09:04](#)